

# شرح كتاب الصيام من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 51

محمد بن صالح العثيمين

اي نعم. السفر سواء كان مشروعاً او مباحاً كالنزهة وشبهها لا بأس لا فرق. بقي السفر محرم او المكروه هل يتلخص فيه الانسان يقضي الصلاة والفطر في رمضان؟ وما اشبه ذلك فيه قولان للعلماء - [00:00:00](#)

فمذهب ابي حنيفة رحمه الله واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية انه يترخص حتى في السفر المحرم نعم ولكن الصحيح ان السفر المحرم لا رخصة فيه لانه يمكن للمسافر ان يتخلص منه - [00:00:33](#)

بماذا؟ في التوبة نقول تب وترخص عرفت طيب لكن لو سافر ليفطر لو سافر ليفطر هل له ان يفطر نعم؟ لا ليس له ان يفطر لانه اراد ان يتحيل على اسقاط الواجب - [00:00:53](#)

والتحيل على اسقاط الواجبات لا يسقطها فيحرم عليه السفر ويحرم عليه الفطر. كلاهما يحرمان. يتزوج رمضان يا شيخ. نعم؟ ايش؟ يتزوج في رمضان طيب زين اذا سافر لايش؟ ليجامل. فيحرم عليه - [00:01:22](#)

نعم لا في ناس قبل نعم السرطان مما يتعذر على كل حال ما يمكن ان نعين مرض معين نقول كل شيء لا يرجى برؤه نعم؟ فالحكم واحد لكن في مرض الكلى غير فشل الكلى - [00:01:46](#)

احيانا يكون مرض الكلى تحتاج الكلية الى شرب دائم. اي نعم. نعم ها؟ للاطعام وغيره. نعم جمهور العلماء على التفريق ومنهم شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وبعض العلماء قال انه لا فرض - [00:02:12](#)

ولا شك ان الاحوط ان يقال انه لا فرض هذا الاحوط اي نعم. مثل البرؤ واحسن. اي نعم الاحوط ان يكون نصف ولكن لو قلنا بالربع فلا بأس نعم كم راح - [00:02:45](#)

نعم ايش؟ نعم لا. نعم يلزمه القضاء؟ لا لا يمكن اما ان عندك وهما نعم نعم يؤخذ بقوله او قوله هو الطبيب ما يعلم انه يشق عليه او لا شك - [00:03:08](#)

لا الضرر يؤخذ بقول الطبيب فان لم يرضى فان لم يرضى فان لم يرضى مع صحو ليلة الثلاثين نبينا محمد واله واصحابه اجمعين يقول المؤلف كتاب الصيام فما هو الصيام في اللغة وفي الشرط - [00:03:46](#)

نعم لا لا هو التعبد لله سبحانه وتعالى عن الاكل والشرب ووسائل المفطرات. التعبد لله تعالى بالامساك عن الاكل والشرب ووسائل المفطرات من كمل طلوع الفجر الى غروب الشمس الى غروب الشمس. احسنت - [00:04:13](#)

متى فرض الصيام متى فرض الصيام لا متى فرض في الشرع الاسلامي السنة الثالثة من الهجرة ايه السنة الثالثة ايه ثانيا الثامنة الثامنة ها هذي ثلاث اقوال الثالثة والثانية والثامنة. السنة الثامنة الثانية - [00:04:53](#)

بشعبان الثاني نعم وهذي بالاجماع في السنة الثانية بالاجماع فصام النبي صلى الله عليه وسلم تسع رمضان اجماعاً نعم اللهم صلي وسلم عليه طيب كيف كان فرضه اولا من شأن - [00:05:43](#)

نعم واذا افطر فماذا يصنع عن كل يوم مسكينة طيب ما هي الحكمة في انه فرض على التقييد ثم الالزام الاخر اي نعم ما حضر فيهم طيب سليمة احسنت - [00:06:03](#)

التدريس في التشريع لان يقبل الناس الشريعة شيئاً فشيئاً هل له نظير في التدريج نعم الخمر كيف كانت الضيغون الاباحة ثم التعريض بالتحريض نعم احسنت اربع مراحل الاباحة ثم التهليل بالتحريم ثم تحريمه في وقت معين ثم تحريمه في جميع الاوقات. طيب - [00:06:38](#)

بماذا بماذا يثبت دخول رمضان شعبان او المذهب اذا كانت ليلة الثلاثين من شعبان فيها غيم او قطر في حكم بدخوله حكما ظنيا لا قطعيا. طيب. اذا يصام لواحد من الامور الثلاثة - [00:07:21](#)

شهادة الرجلين او رجل او اكمال شعبان نعم رجل او رجل هي بينة. او اكمل شهرا ثلاثين او الغيب ليلة الميزان. طيب اذا روي في بلد فهل يلزم جميع الناس صوم - [00:07:52](#)

ها ما التفصيل التفصيل في في اقوال غير الاقوال غير التفصيل الاقوال غير التفصيل. فهل انت تريد فيه خلاف؟ يعني بكلمة فيه تفصيل يعني كخلاف في خلاف ما الذي نشأ عليه المؤلف - [00:08:14](#)

بدون ان تنظر الى الكتاب احسنت طيب اه ما هو الدليل على هذا الحكم اذا رأوا اهل البلد لزم الناس كلهم الصوم فما هو الدليل وجه الدلالة من الحديث صوموا لرؤية المسلمين فهذه الرؤية - [00:08:39](#)

يعني خطاب عام صوموا ايها المسلمون لرؤيتك اي اذا روي للامة. طيب بن داود القول الثاني يعني لا يكون الا ان المقطع. كيف؟ اذا شاء اذا اشترك اناس في مكة واحد فيصومون. اذا اتفقت المطالب - [00:09:16](#)

في البلاد وجب الصوم وان تلفت طيب ما حجت وقول خالد اذا الرسول صلى الله عليه وسلم اه عند اختلاف المطالع ذكرنا فيه دليل الكتاب والسنة هو القياس تكلم في دليل من القرآن والسنة والقياس - [00:09:45](#)

نعم لم يشهدوا لا حقيقة ولا حكم. طيب هذا من القرآن من السنة شرف نعم هؤلاء لم يروا والقياس واذا راجمهم وهؤلاء لم يروا تمام القياس قالوا ان الاختلاف حصل في اهل المشرق يفطروا قبل اخذ المغرب باختلاف ايضا اختلاف المطالب فروع جدة - [00:10:32](#)

التوقيت الشهري اذا كان بالاجماع ان الاختلاف في التوقيت اليومي يختلف فيه الحكم فكذلك الشهر ان لا فرق تمام في قول ثالث لان لان اصول الاقوال فيها ستة اقوال لكن اصولها ثلاث - [00:11:11](#)

قول ثالث ان الناس تبعهم تبعا لايمانهم. نعم. طيب ما حجز هذا القول نعم فصوروا مجنونات. نعم هذا من حيث النص من حيث المعنى حيث بمعنى ان الامام هو الذي يسجد عن طريق الصيام. نعم. بالنسبة لعامته - [00:11:31](#)

ان ان الامام هو المسؤول عن هذه الاشياء فيكون الحكم اليه ولان هذا لو لم نقل بذلك لادى الى الخلاف بين الناس ونزاع والعداوة والبغضاء مثل ما سمعنا في بعض البلاد هذا العام في ناس من اهل البلد خرجوا افطروا معنا - [00:12:00](#)

وخرجوا وصلوا العيد والآخرين صائمون ما يجوز هذا هذا لا يجوز نعم طيب على كل حال هم تبع للامام لكن الامام ماذا يعمل الامام يجب عليه على القول الراجح ان يعمل في القول باختلاف - [00:12:24](#)

المظالم بس سؤال بعدين يعني طيب صاموا بشهادة واحد وثلاثين يوما ولم يره الهلال بدأ ها صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوما ولم يروه ذلك ماذا يصنعون نعم كيف اهتموا ثلاثين - [00:12:48](#)

شهد واحد بانه رأى الهلال ليلة الاحد خصام الى ان صاموا يوم الاثنين الموفد الثلاثين ليلة الثلاثة طلبوا الهلال ما رأوه فماذا يصنعون يصومون واحد وثلاثين يوم وان ابي العامة قالوا الشهر ما ينزل على ثلاثين يوم ما احنا بصائمين - [00:13:27](#)

ها طيب ما هو لماذا طيب صاموا ثلاثين يوم النبي صلى الله عليه وسلم يقول صوموا. طيب صمنا لرؤيته ولا يزيد الشهر على ثلاثين يوم - [00:14:00](#)